

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 791

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا الاعزاء سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته نحييكم في لقاء جديد مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:00:01](#)

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم واماقي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي يسرنا ان نعرض رسائلكم على فضيلته ليتولى الاجابة عنها وهذه اولى الرسائل من المستمع احمد محمد احمد العصري - [00:00:20](#)

من دولة جيبوتي سؤاله فيما يتعلق بقسمة الميراث يقول تتم القسمة حسب ما ارشد اليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وللذكر مثل حظ الانثيين. ولكن كيف العمل اذا كان بين الورثة من الجنس الثالث؟ الذي هو الخنثى الذي لا يعلم هل هو ذكر - [00:00:42](#)

ام انثى ان الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اذا كان هذا الخنثى من ورثة لا يختلف ذكرهم وانثاهم فالامر فيه واضح مثل الاخوة من الام - [00:01:07](#)

فان الذكر والانثى سواء وعلى هذا فلا اشكال في هذه المسألة اما اذا كان هذا الخنثى من جنس يختلف فيه الارث ان الذكور والانوثة فان كان يرجى انتظاره فانه يعطى كل وارث اليقين - [00:01:27](#)

ان طلبوا القسمة ويوقف الباقى حتى ينظر ما يؤول اليه حال هذه الخنثى وان كان لا يوجد اتراحه فانه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:01:49](#)

فكما ان هذا شخص فيه جانب من الانوثة وفيه جانب من الذكورة فانه يعطى نصف هذا ونصف هذا. نعم. واما كيف يقسم فهذا امر معروف عند اهل العلم نعم بارك الله فيكم. هذه السائلة جاء عين الف من السودان حلها الجديدة - [00:02:11](#)

اه بعثت بسؤالين في سؤالها الاول تقول قصدنا في كيف يقسم يعني كيفية العمل عملية القسمة. نعم. واما كيف يقسم فقد بينا انه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث منثى - [00:02:36](#)

نعم. اه سؤالها تقول هل يجوز للمرأة ان تتصدق من مال زوجها لاموات كوالديها او اقربائها من المعلوم ان مال الزوج للزوج ولا يجوز لاحد ان يتصدق بمال احد الا باذنه - [00:02:49](#)

فإذا اذن الزوج لها فلا حرج عليه ان تتصدق به لنفسها او لمن شاءت من امواتها فان لم يأذن فانه لا يحل لها ان تتصدق بشيء لانه ما له ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - [00:03:10](#)

نعم سؤالها الثاني تقول بعض الناس الذين يعملون في احدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خفية. فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل يجوز شراؤها منهم ام لا - [00:03:34](#)

هذا حرام عليهم ان يبيعوا شيئا من اموال الدولة تفاعلا ويعتبر عملهم هذا شيئا من وجهين الوجه الاول الخيانة والخيانة قد نهى الله عنها في قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون - [00:03:50](#)

والوجه الثاني اكل المال بالباطل فانه لا يحق لهم شيء من مال الحكومة الا على الوجه المشروع ويجب على من على من علم بحال هؤلاء يجب عليه ان يبلغ عنهم - [00:04:18](#)

الدولة حتى يردوه الى صوابهم ويعاقبوا على هذا الفعل لان هذا فعل محرم والعياذ بالله وكما قلت انه محرم من وجهين من جهة الخيانة ومن جهة اكل المال بالباطل - [00:04:33](#)

نعم اه هذه رسالة من المستمع محمود مغربي من جمهورية مصر العربية اه بعث يقول انا مقيم في منطقة ليس بها الا مسجد واحد

والامام الراتب لهذا المسجد يجهل احكام الدين ولا يحسن الصلاة ولا - [00:04:54](#)  
فيطمئن فيها ووصل به الحد الى انه يكمل قراءة الآية وهو راكع. وهذا الامام يحيي البدع ويحافظ عليها ويكره السنة وينفر منها.  
ومن جهله وادعائه الكاذب انه يقول اننا لا نحب النبي. وذلك لأننا لا نصلي على الرسول صلى الله - [00:05:12](#)  
عليه وسلم بالصيغة الجهرية بعد الاذان ولقد نصحناه كثيرا ولكننا لا يحب الناصحين ومصر على البدع وقد اعلمناه ان ما يفعله بدع  
وليس من الدين. وارشدناه الى السنن ولم يستجب لاقوالنا ولم يقف به الامر الى مخالفتنا فقط - [00:05:32](#)  
بل وصل الى التشهير بنا باننا خارجون عن الدين ومبتدعون ما ليس فيه وعامة الناس يوافقونه على ذلك وهو الامام الراتب. فماذا  
افعل انا وامثالى مع هذا الامام؟ فلا يوجد غير مسجد واحد - [00:05:52](#)  
فهل اصلي في بيتي ام ماذا افعل اذا كان الحال ما وصفت عن هذا الامام فان الواجب اولا ان ترفعوا الامر الى ولة الامور من اجل ان  
يعزلوه عن الامامة - [00:06:08](#)  
او يقوموه فاذا تعذر هذا الامر وبقي هذا الامام على ما وصفت فانه لا يحل لكم ان تصلوا خلفه ولكم الحق في ان تصلوا في بيوتكم  
اما ان تجتمعوا عند شخص - [00:06:29](#)  
معين منكم وتصلوا في بيته جماعة او يصلي كل واحد منكم في بيته مع اولاده واهله واما الصلاة خلف من هذه حالة فانها لا تحل  
نعم هو سؤال اخر يقول هل تجوز الصلاة على يسار الامام من غير عذر الا انه يفعل ذلك خشية فوات الركعة فيرجع على يسار الامام - [00:06:47](#)  
لانه اقرب اقرب مكان له عند دخوله من باب المسجد والبعض يصلي خلف الصف منفردا بحجة ادراك الركعة ايضا فهل هذه الصلاة  
صحيحة؟ فقد قرأت حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:12](#)  
لا صلاة لمنفرد خلف الصف او ما معناه فما مدى صحة هذا الحديث سؤالك تضمن او سؤال هذا الرجل تضمن مسألتين. المسألة الاولى  
الصلاה عن يسار الامام. نعم والصلاه على يسار الامام خلاف مشروع - [00:07:28](#)  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قام يصلى من الليل فجاءه ابن عباس رضي الله عنهما فوق عن يساره فاخذ النبي صلى الله  
عليه وسلم برأسه من ورائه فجعله عن يمينه - [00:07:49](#)  
فهذا الرجل الذي صلى عن يسار الامام نقول له ان فعلك هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم هل وقوفه  
هذا محرم فتكون صلاته باطلة. او هو خلاف الاولى فتكون صلاته صحيحة لكنه - [00:08:02](#)  
فالاولى وعلى كل حال فالاحوط للمرء الا يصلى عن يسار الامام وان يكون عن يمينه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ابن  
عباس رضي الله عنهما اما المسألة الثانية فانها الصلاة خلف الصف منفردا - [00:08:23](#)  
الصلاه خلف الصف منفرد لا تجوز على القول الراجح وهو المشهور من مذهب الامام احمد وان كان عنه رواية اخرى انها تصح  
وهو مذهب الائمه الثلاثة ما لك وابي حنيفة - [00:08:41](#)  
والشافعي ولكن الراجح انها لا تصح خلف الصف منفرد الا اذا تعذر الوقوف في الصف بحيث يكون الصف تماما فانه يصلى الانسان  
خلف الصف منفرد تبعا للامام لانه معذور ولا واجب مع العجز كما قاله اهل العلم رحمهم الله - [00:08:59](#)  
واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل المرأة تقف خلف الصف منفردة عن الرجال للعذر الشرعي وهو عدم امكان وقوفها مع  
الرجال فان العذر حسي ايضا يكون مسقطا لوجوب المصادفة - [00:09:25](#)  
وذلك لأننا في هذه الحال اذا لم يجد الرجل الا صفا الا موقفا خلف الصف منفرد اما ان يصلى منفردا خلف الصف مع الامام او يصلى  
منفردا وحده عن الجماعة - [00:09:45](#)  
او يجذب واحدا من الصف ليكون معه او يتقدم ويصلى الى جانب الامام نعم هذه الاحوال الاربع التي يمكن ان تكون بالنسبة لهذا  
الرجل الذي لم يجد موقفا في الصف - [00:10:05](#)  
فنقول له اما التقدم الى الامام حتى يكون الى جانبه فان فيه محظوظين احدهما الوقوف مع الامام في صلاة الجمعة

وهذا خلاف السنة لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه - 00:10:25

ليكون أماماً متميزاً عن الجماعة منفرداً عنهم في المكان ليعرف أنه أمام وأنه لا ثاني معه ولا يرد علينا هذا قصة أبي بكر رضي الله عنه حين جاء النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر يصلّي بالناس - 00:10:51

فكان على يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمينه لأن قصة أبي بكر كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام أولاً ويتذرع أن يرجع إلى صفة رباء له أنه متصل - 00:11:10

فوقوف أبي بكر هنا على سبيل الضرورة أقول أنه إذا تقدم إلى الإمام وقف معه يكون خلاف السنة المطلوبة في حق الإمام وهو الانفراد وحده أمام جماعته المحظوظ الثاني أنه إذا تقدم مع الإمام - 00:11:26

فإنه سوف يتخلل الصفة أو صفين أو ثلاثة حسب ما يجد أمامه من الصفوف وهناك محظوظ ثالث أيضاً قبل الفوات أمر مطلوب وهو أنه إذا تقدم وصل إلى الإمام ثم دخل آخر - 00:11:45

ولم يجد مكاناً في الصفة فمعنى أنه سيتقدم أيضاً إلى الإمام ويكون مع الإمام رجلان لكن لو أن هذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي وصف وبقي خلف الصفة ثم جاء الثاني - 00:12:07

صار صفاً معه نعم هذه واحدة أما جذبه لواحد من الصفة خلفه من الصفة الذي أمامه فهذا أيضاً يتربّع عليه عدة محاذير المحظوظ الأول فتح فرحة في الصفة وهذا من قطع الصفة - 00:12:23

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من قطع صفاً قطعه الله ثانياً إن هذه الفرحة التي حدثت في الصفة في الغالب أن الناس يتقاربون وحينئذ يؤدي إلى حركة جميع الصفة - 00:12:43

كلهم يتحركون ولو جلب هذا الرجل ما تحرّك الصفة وبقي الناس وعلى طمأنيتهم المحظوظ الثالث أنه ينقل صاحبه الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفروض. في هذا نوع اعتداء عليه - 00:13:01

المحظوظ الرابع أنه لابد أن يحدث عنده شيئاً من التشويش إذا جذب فالإنسان لابد أن تكون عنده فزع ونحو مما يوجب عليه تشويش صلاته. وقد يمانع بعضهم نعم ربما يمانع ويحصل في هذا - 00:13:20

وبعضهم أيضاً ربما يمد يده ويضرب من اراد ان يجعله المهم كل هذه المحاذير موجودة في جذب الإنسان من الصفة حتى يكون مع هذا المنفرد نعم بقى الحال الثالثة أن نقول انصرف ولا تصل إلى جماعة - 00:13:43

لأن الصفتام وحينئذ نحرمه من من صلة الجماعة ويكون منفرداً في موقفه وفي صلاته أيضاً يبقى عندنا الحالة الرابعة أن نقول له كن خلف الصفة منفرداً في المكان موافق في الواقع - 00:14:02

وهذا هذه الأخيرة هي خير الأقسام بلا شك فإذا كانت هي خير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة ونقول له قف خلف الصفة واصلي مع الإمام منفرداً لانك معذور وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصفة - 00:14:23

فهذا أمله من يرون أن المصادفة ليست بواجبة حملوه على أنه نفي للكمال قالوا أن هذا نفي للكمال وليس نفياً للصحة لا فهي الصلاة صحيحة لكنها لا يحصل لها أجراً ناقص لأنهم لأنهم يقولون نقول لا صلاة أي لا صلاة كاملة. نعم. لمنفرد خلف الصفة - 00:14:43

ووازنوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحضرت طعام ولا وهو يدافعه الأخبيان فإن المراد هنا لا صلاة كاملة نعم ولكن هذا المذهب أو هذا الطريق ليس بصحيح - 00:15:07

لأن الأصل فيما نفاه الشرع انتفاء الصحة هذا هو الأصل إلا إذا وجد دليل على أن المراد انتفاء الكمال فيحمل على انتفاء الكمال والأصل أن النفي نفي للصحة. وبهذه المناسبة أود - 00:15:23

أن أبين أن ما ورد نفيه في النصوص فله ثلاث حالات الحالة الأولى أن يكون نفي لوجوده وهذا هو الأصل مثل لا خالق إلا الله أدنى في الوجود خالق للخلق سوى الله عز وجل - 00:15:42

وهذا هو الذي يجب عليه أمن النفي لأنه الأصل فإن لم يمكن حمل النفي على هذا وكان الشيء موجوداً فإنه يحمل على نفي الصحة

شرعًا مثل لا صلاة بغير وضوء - 00:16:02

فالانسان قد يصلى غير متوضئ وتوجد الصلاة لكنها شرعاً منافية وهذا نفي للصحة فان لم يمكن الحمل على نفس الصحة لوجود دليل يمنع ذلك فانه يحمل على نفي الكمال مثل لا صلاة بحضور الطعام - 00:16:22

ولا وهو يدافع الاختبان لأنها هنا محمولة على نفي الكمال على ان بعض من اهل العلم يقول ان هذا الحديث محمول ايضاً على نفي الصحة اذا كان بحيث يشغل انشغالاً كاملاً لا يدرى ما يقول في صلاته - 00:16:42

فانه لا لا تصح صلاته حينئذ وعلى كل حال فهذه فهود المراتب الثلاث ينبغي لطالب العلم ان يلاحظها ان الاصل في النفي نفي الوجود فان فان لم يمكن وكان الشيء موجوداً - 00:16:57

فهو محمول على نفس الصحة فان لم يمكن وكان قد قام الدليل على الصحة فانه يكون محمولاً على نفي الكمال وعلى هذا فقوله لا صلاة منفرد خلف الصد او لفرد خلف الصد - 00:17:13

هو من القسم الثاني اي مما نفيت صحته فلا تصح صلاة المنفرد خلف الصد ولكن هذا يدل على وجوب المصادفة ووجوب المصافحة عند التعذر يسقط بتعذرها لأن القاعدة المعروفة عند اهل العلم - 00:17:27

والتي دل عليها قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها تدل على انه لا واجب مع العكس وبهذا تبين انه اذا تعذر الوقوف في الصد لماله فان المأمور او الداخلي - 00:17:48

يصف وحده ويتابع امامه وصلاته في هذه الحالة صحيحة احسن الله اليكم. اذا ملخص القول في هذا ان من وجد مكاناً في الصد ولم يصف فيه وصلى منفرداً فصلاته غير صحيحة. نعم - 00:18:04

واذا لم يجد مكانه وجد الصد مكتتماً وصلى منفرداً فصلاته صحيحة. فصلاته صحيحة. نعم. بارك الله فيكم اه هذه في الاول باطلة. نعم. لانه ترك الواجب. ترك الواجب. الواجب ان يدخل في الصد. نعم. وصلاته الثانية صحيحة لانه - 00:18:18

تعذر عليه فعل واجد وعملية جذب شخص اخر هذه نعم نعم آآ هذه رسالة من المستمع علي حسن ابراهيم زيلي مقيم بخمس مشيط يقول رجل بنى مسجداً واوصى بأنه اذا مات يدفن في مؤخرة المسجد من الداخلي - 00:18:35

وقد توفي الرجل ودفن في المحل الذي اوصى ان يدفن فيه. وبعد فترة جاء اناس وابعدوا علامات القبر وتركوا سطحه متساوياً مع ارضية المسجد والآن فيه اناس يصلون على سطح القبر دون علمهم بوجوده - 00:18:56

فما الحكم في صلاتهم؟ وماذا علينا ان نفعل بهذا المسجد او بالقبر هذه الوصية غير صحيحة لأن المساجد ليست مقابر ولا يجوز الدفن في المسجد وتنفيذ هذه الوصية محرم - 00:19:12

والواجب نبش هذا القبر واحراجه الى مقابر المسلمين واخراجه الى مقابر المسلمين فالذي يجب عليهم اذا الذي يجب عليهم ان يبنشوا هذا عظامه ثم يدفونها يقابلون في المقبرة نعم. نعم - 00:19:34

اه هذا السائل صالح الف عين من السودان الخرطوم اه في سؤاله الاول يقول حصل اختلاف بيني وبين بعض الاخوان حول الحديث الوارد في وقوع العين من الحاسد والذي معناه العين حق ولو ان شيئاً سابق القدر لكان العين - 00:19:59

فهم يقولون ان هذا يتعارض مع بعض الآيات. فما هو القول الحق في هذا الموضوع القول الحق ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام وهي ان العين حق وهذا امر قد شهد له الواقع - 00:20:23

ولا اعلم ايات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء انه يعارض القرآن بل ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل شيء سبباً حتى ان بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا - 00:20:40

ليزلفونك بابصارهم لما سمعوا الذكر قالوا ان المراد هنا العين ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالالية ام غيره المغایرة فان العين ثابتة وهي حق ولا ريب فيها - 00:20:58

والواقع يشهد لذلك منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليوم ولكن من اصيب بالعين فماذا يصنع يعامل بالقراءة وادا علم عائنه فانه يتطلب منه ان يتوضأ ويؤخذ ما يتتساقط من ماء وضوءه - 00:21:15

ثم يعطى للعائن طبوا على رأسه وظهره ويسقى منه. وبهذا يشفى باذن الله وقد جرت العادة عندنا انهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الفنيلة والطاقة وما اشبه ذلك - [00:21:38](#)

و يربصونها بالماء ثم يسقونها العائن ورأينا ذلك يفيد حسب ما تواتر عندها من القول يسوقوا لها بل اصابته العين؟ اي نعم. فاذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله - [00:21:58](#)

لان السبب اذا ثبت كونه سببا شرعا او حسا فانه يعتبر صحيحا اما ما ليس بسبب شرعيا ولا حسي فانه لا يجوز اعتماده مثل اولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على انفسهم - [00:22:18](#)

ليرفعوا بها العين فان هذا لا اصل له سواء كانت هذه من القرآن او من غير القرآن نعم اه له سؤال اخر يقول حصل خلاف ايضا حول وجود السحر حقيقة - [00:22:39](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد سحر فهم ينكرون ذلك محتاجين بقوله تعالى والله يعصمك من الناس فما هو الحق في هذا وكيف فنفسر هذه الآية الحق في هذا ان السحر ثابت - [00:22:54](#)

ولا مدرسة فيه وهو حقيقة وذلك بدلالة القرآن والسنة اما القرآن فان الله ذكر عنه سحرت فرعون الذين القوا جبالهم وعصيهم وسحرروا اعين الناس وسترهوهم حتى ان موسى عليه الصلة والسلام كان يخيل اليه من سحرهم انها تسعي - [00:23:11](#)

وحتى اوجز بنفسه خيفة زعمه الله تعالى ان يوقي عصاه فألقاه فاذا هي ثعبان مبين تلتف ما يعفكون وهذا امر لا اشكال فيه واما ان الرسول عليه الصلة والسلام سحر - [00:23:42](#)

فانه حق فقد ثبت عن النبي عليه الصلة والسلام انه سحر من حديث عائشة وغيرها وانه كان يخيل اليه انه اتي الشيء وهو لم يأتي ولكن الله تعالى انزل عليه - [00:24:01](#)

سورة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فشفاه الله تعالى بهما واما قوله تعالى والله يعصمكم من الناس فلا ينافي هذا ان كانت الآية لم تنزل بعد وانا الان ما يحضرني هل هذه الآية - [00:24:19](#)

قبل سحرها او بعده والظاهر لانها بعد السحر واذا كانت بعد السحر فلا اشكال فيها نعم جزاكم الله خيرا. هذا المستمع ميم عين من حائل اه باعت بر رسالة يقول فيها - [00:24:36](#)

لي اخ提 توفيت وكان لديها مجموعة من الحلي الذهبية وقد انجبت ابنتين وابنا واحدا فقامت والدتي واخذت رأي زوجها ووالدها في بيع الذهب وجعل قيمته لعدة حجج تعطيها لشخص يقوم بالحج - [00:24:55](#)

لاختي المتوفاة توافق زوجها ووالدها على ذلك. فقامت والدتي ببيعه وقد بقي منه ما قيمته عشرون الف ريال فهل يجب اخذ رأي الاولاد علما انهم قصر فلا يتتجاوز عمر الكجرى من البنات - [00:25:14](#)

خمس سنوات وجميعهم تحت كفالة والدتي التي هي جدتهم منذ توفيت امهم. وهل لهم الحق في المطالبة بما تركته امهم من بعد بلوغهم سن الرشد وهل يلحق والدتي اثم على تصرفها ببيع الذهب واتفاق شيء منه في الحج لامهم؟ وماذا عليها ان تفعل الان - [00:25:34](#)

تقول ان هذا التصرف لا يحل بالنسبة لميراث القصر لان القصر لا يجوز لاحد ان يتبرع بشيء من مالهم حتى ولا للميت الذي خلف هذا المال فان الله تعالى يقول ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - [00:25:59](#)

وعليه فانه يجب ان تضمن هذه الامة المتصرفه ان تضمن لاولاد المرأة القصر ما نقص عن ميراثهم لانها هي التي اتلفته عليهم على وجه لم يأذن فيه الشرع ويجب على اخواننا المسلمين - [00:26:21](#)

الا يتصرفوا في شيء حتى يسألوا اهل العلم ليكونوا على بصيرة من امرهم فيتصرفوا تصرفا يرضاه الله ورسوله واما كون الانسان يستحسن الشيء فيتصرف فيه مع تعلق حق غيره به - [00:26:49](#)

فان هذا لا يجوز ولا يحل بارك الله فيكم. هذه السائلة فاء ميم تقول نحن خمسة اخوة اربع بنات وابن واحد توفي والدنا وترك لنا ارثنا يدر علينا ريعا سنويا. فيقوم اخونا بتقسيمه الى ستة اقسام - [00:27:08](#)

فيأخذ لنفسه قسمين ويعطينا كل واحدة قسما واحدا على اساس للذكر مثل حظ الانثيين فهل فعله هذا صحيح ام ان هناك تقسيما اخر يجب ان يتبعه في كل عام وما العمل لو اردنا تقسيم كامل التركة بيننا - [00:27:33](#)

التركة تقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين بالنص والاجماع فان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا امر مجمع عليه وتصرف اخيكم تصرفه صحيح - [00:27:53](#)

فانتن اربع وهو واحد لكنه عن سهرين فتكون الاسهم التي تقسم عليها المال بينكم ستة اسهم له ثمان ولكل واحدة منكم سهم وتصرفه صحيح ولا اشكال فيه انما في حالة تقسيم كامل للتركة - [00:28:12](#)  
ما نقول اننا نقسم لهم كامل التركة حتى ننظر هل معهم وارث ام لا؟ نعم. اذا لم يكن وارث سواهم فلهم جميع التركة وان كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه اولا - [00:28:34](#)

ثم يقسمباقي على هؤلاء لأنهم عصبة. نعم احسن الله اليكم ايها الاخوة الكرام لم يبق لنا في نهاية لقاءنا هذا الا ان نتوجه بشكرنا الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم - [00:28:45](#)  
وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة وقد اجاب عن اسئلة الاخوة احمد محمد العفري من دولة جيبوتي والاخت حاء عين الف من السودان حلفا الجديدة والاخ محمود مغربي من جمهورية مصر العربية - [00:29:05](#)

والاخ علي حسن ابراهيم زيلعي مقيم بخميس مشيط والاخ صالح الف عين من السودان الخرطوم والاخميم سين عين من حائل والاخت فاء ميم. ايها الاخوة الاعزاء نشكركم جزيل الشكر على حسن متابعتكم - [00:29:23](#)  
والى لقاء قادم ان شاء الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:41](#)